المطلب الثـــانى: عمليـات نقـل و زرع الأعضـاء و الانسـجة البشريـــة

تمهيد:

دائما في إطار الإنجازات العلمية الحديثة التي أفرزها التطور التكنولوجي و التطور الطبي نتناول بالدراسة موضوع عمليات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية التي تعتبر بحق إحدى معجزات العقل العلمي الذي إستطاع تخطي كل العوائق البيولوجية التي كانت تحول دون نجاحها [1]

مما جعل عشرات الآلاف من الأشخاص يعيشون اليوم بفضل ما تلقوه من أعضاء بشرية من الغير.

إلا أن هذ العمليات بقدر أهميتها بقدر مشكلاتها، إذ أنها تثير العديد من الإشكالات القانونية و الطبية و الدينية و النفسية و الإجتماعية، وجوهر المشكلة هو مدى مشروعية نقل الأنسجة و الأعضاء البشرية من شخص (حي أو ميت) إلى آخر مريض.

و قد إهتم المشرع الجزائري بموضوع عمليات نزع و زرع الأعضاء البشرية و عالجه في المواد من 354 إلى 367 من قانون الصحة رقم 18-11

أولا: مفهوم عمليات نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى عمليات نقل و زرع الأعضاء في قانون الصحة رقم 18-11، إذ أنه مفهوم غير ثابت بالنظر إلى التطور السريع لهذا النوع من العمليات الجراحية الدقيقة

وقد عرفها الفقه بأنها عملية جراحية يتم بموجبها إستبدال أنسجة أو أعضاء مريضة أو تالفة في جسم مريض ، بأنسجة أو أعضاء سليمة من متبرعين أحياء أو أموات [2]

و يميز الأطباء في هذا النوع من العمليات بين مصطلح "نقل الأعضاء" و مصطلح "زرع الأعضاء ".

2- بفضل إكتشاف عقار السيكلوسبورين ، الذي فتح أبواب عمليات نقل و زرع الأعضاء و الأنسجة البشرية

1شعبان خلف اللّه، زراعة الأعضاء بين الواقع و المأمول "مجموعتنا العلمية الطبية" دار الكتب العلمية، بيروت، 2011 ص 4.

فزرع العضو يتم بزراعة العضو دون حاجة إلى وصله بالأوعية الدموية لعدم حاجة هذا العضو إلى إيصاله بالدم لأداء وظيفته، ومثاله زرع انسجة جلدية سليمة مكان أنسجة جلدية تالفة بفعل الحروق مثلا.

أما نقل العضو ، فيتم بنقل العضو السليم في مكان العضو التالف مع ضرورة إيصاله بالأوعية الدموية لتغذيته و أداء وظيفته، و مثاله نقل الكبد أو القلب أو الكلية.

ثـانيا: أنـواع عمليـات نقل وزراعة الأعضـاء

إن أهم عمليات نقل وزراعة الأعضاء و الانسجة البشرية تتمثل كالآتي:

1-عملية نقل وزرع عضو من و إلى نفس جسم الإنسان:

و تعتبر هذه العملية من أبسط عمليات الزرع، إذ تتم بنقل الأنسجة من جسم الإنسان و زرعها في موقع آخر من نفس الجسم ، و من أهم هذه الاعمال زرع خلايا جلدية سليمة عوض خلايا جلدية تالفة.

2-عملية نقل و زرع عضو من إنسان حي إلى إنسان حي:

هذه العملية تقتضي طرفين المتبرع بالعضو الحي الذي هو شخص سليم و المتلقي أو المستفيد الذي هو شخص مريض.

فيكون من الضروري الموازنة بين مصلحة الطرفين، بحيث لا تكون فائدة المستفيد بالعضو على حساب صحة المتبرع بالعضو، لذلك يجب أن تحاط هذه العملية بمجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية للتوفيق بين مصلحة الطرفين.

3-عملية زرع الاعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي:

إذا كانت عمليات نقل و زرع الاعضاء من الميت إلى الحي لا تثير الإشكالات التي تثيرها عمليات نقل الأعضاء بين الأحياء إلا أنها تثير مشكلة المقصود بالوفاة لاختلاف الفقه و التشريع في تحديدها و مدى جواز المساس بالجثة من أجل إجراء عمليات الاستئصال .

4-عملية زرع الاعضاء من حيوان إلى إنسان:

إن العمليات في هذا الخصوص ما زالت قيد البحث العلمي.

ثـالثا: شــروط إجراء عمليات نزع و زرع الاعضاء و الانسجة البشرية

ينبغي التمييز بين عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء و العمليات التي يتم فيها نزع و زرع العضو من الموتى

1-شروط نزع و زرع الأعضاء البشرية بين الاحياء :

لإجراء عملية نقل و زرع الاعضاء و الانسجة البشرية بين الأحياء يجب توافر الشروط الآتية:

أ-ضرورة موافقة الطرفين المتبرع و المتلقي كشرط أساسي لقبول إجراء العملية و يجب أن يكون الرضا حرا متبصرا (أي بعد إخطارهما من قبل الطبيب بكل المعلومات الضرورية حول فوائد العملية و مخاطرها) و كذلك يجب أن يكون الرضا مكتوبا كما يجب أن يكون المتبرع كامل الأهلية و مفاد ذلك أنه يمنع إستئصال الأعضاء من القصر

ب- التأكد من وجود ضرورة علاجية لإجراء عملية الزرع للمريض المتلقي[1]

ج-أن تكون الوسيلة الوحيدة حفاظا على حياة المتلقي و سلامته الجسدية

د-ضرورة توافق أنسجة المتبرع مع أنسجة المريض[2]

ر-التأكد من قابلية الطرفين المتبرع و المتلقي لإجراء العملية، و أن لا تشكل هذه العملية خطرا على حياة المتبرع [3]

و-الحصول على الترخيص القانوني لإجرائها في المؤسسات المرخص لها بنزع الأنسجة و الخلايا [4]

2-شروط نزع و زرع الأعضاء البشرية من إنسان ميت إلى إنسان حي

1-المادة 355 من القانون رقم 18-11

1-المادة 364 من القانون رقم 18-11

-23-المادة 360 منالقانونرقم 18-11

3-المادة 357 القانون رقم 18-11

4-لقد حرم المشرع الاعتداء على جثة المتوفى في المواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات

يعتبر الحق في حرمة الجسم البشري و تكامله الجسدي من الحقوق الأساسية للشخص و يستمر هذا الحق حتى بعد وفاته[1] و تتجسد هذه الشروط كالآتي:

أ-التحقق من الوفاة قبل إستئصال العضو من الجثة:

لا يمكن للطبيب أن يقوم بأي إقتطاع من الجثة إلا إذا كان الشخص قد توفي فعلا وهو من أهم شروط لإقتطاع عضو من الجثة لأنها الحد الفاصل بين الحياة والموت.

وهو ما تقضي به المادة 362 من الصحة رقم 18-11 التي نصت صراحة على أنه لا يجوز نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين إلا بعد معاينة طبية و شرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها وزير الصحة و يمكن التمييز بين معيارين لتحديد الوفاة المعيار التقليدي و المعيار الحديث

المعيار التقليدي:

وفقا لهذا المعيار تتحقق الوفاة بالتوقف النهائي للقلب و الرئتين و الجهاز التنفسي عن العمل توقفا تاما، إلا أن هذا المعيار أعيب عليه أنه أصبح متجاوزا بحكم التطور الطبي الذي أثبت أن توقف جهازي القلب و التنفس عن العمل لا يعني بالضرورة أن صاحبهما قد توفي، إذ يمكن لهماأن يعودا إلى العمل بوسائل الإنعاش الصناعي أو الصدمة الكهربائية.

المعيار الحديث لتحديد وقت الوفاة:

أ-إستقر الطب الحديث على أن لحظة الوفاة الحقيقية تكون بالموت الكامل و النهائي لخلايا الدماغ وهو المعيار الشرعي والقانوني لموت الإنسان

ب-لا يمكن القيام بنزع أجزاء من جثث الموتى إلا لغرض علاجي (المادة 364 من القانون رقم 18-11)

ت-رضا المتوفى

من المقرر شرعا و قانونا أن لكل فرد الحق في الكرامة الإنسانية أثناء حياته و بعد موته، وعليه يحظر اقتطاع الأعضاء من الجثة إلا إذا سمح به القانون و يكون ذلك بناء على رضا الميت، الذي يكون قد عبر عنه إما صراحة أثناء حياته أو يكون الرضا صادرا من عائلته بعد وفاته ،كما قد يكون الرضا ضمنيا أي يستخلص من عدم رفضه الإقتطاع صراحة اثناء حياته[1]

ث-عدم جواز انتزاع الأعضاء إلا في المستشفيات الصحية المرخص لها من طرف وزير الصحة بعد راي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء [2]

ج-عدم مشاركة الفريق الطبي الذي عاين الوفاة في عملية النقل

ح-الالتزام بالسرية في اقتطاع الاعضاء من الأموات

خ-عدم جواز استئصال الأعضاء من الجثة التي يتشبه في وفاة صاحبها، حتى لا يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي، إلا بعد الحصول على إذن من الطبيب الشرعي المحقق في سبب الوفاة.

1-المادة 362 من قانون الصحة رقم 18-11

2-المادة 366 من قانون الصحة رقم 18-11